IUG Journal of Islamic Studies E-ISSN: 2410-5201 IUGJEPS
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza P-ISSN: 2410-8715 Vol 31, No 1, 2023, pp 397 - 422

Received on (24-07-2022) Accepted on (21-08-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.31.1/2023/15

Various hadiths according to Imam Ibn Majah in his Sunan "The chapters of rituals and sacrifices as a model"

Muhammad A. Al-Safadi[*1]
Gaza, Palestine[*1]
[*]Corresponding Author: mohammad3171994@gmail.com

Abstract:
Praise be to Allah the Lord of the worlds, and peace and blessing of Allah be upon the most honorable of the prophets and messengers, our Prophet Muhammad and all his family and companions. As for what follows:
This is a research entitled **"Different hadiths according to Imam Ibn Majah in his Sunan, the chapters on rituals and sacrifices as a model."** I divided the research into preamble introduction, five chapters, and a conclusion, and it is as follows: **Introduction:** It included the importance of the topic, motives for choosing it, research objectives, research methodology, research plan, and previous studies **The first topic:** cutting the slippers for the Muhrim who did not find the sandals **The second topic:** Did the Prophet perform Hajj, singular, comparing, or tamattu? **The third topic:** Annulment of Hajj **The fourth topic**: eating hunting for the forbidden **Fifth topic:** What should be avoided by those who want to sacrifice? **Conclusion:** It included the most important results and recommendations that I reached.

Keywords: different, hadith, Imam Ibn Majah, his Sunnah, a model.

مختلف الحديث عند الإمام ابن ماجه في سننه أبواب المناسك والأضاحي أنموذجًا

محمد بن عبد الله الصفدي1

غزة-فلسطين 2

الملخص:
الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، أمَّا بعدُ: فهذا بحثٌ بعُنوان " مختلف الحديث عند الإمام ابن ماجَهْ في سننه أبواب المناسك والأضاحي أنْمُوذَجًا"، وقد قسَّمتُ البحثَ إلى تمهيد، ومقدِّمةٍ، وخمسة مباحث، وخاتمةٍ، وهو على النَّحو الآتي: المقدِّمة: وقد تضمَّنَتْ أهمِّيَّةَ الموضوع وبواعثَ اختياره، وأهدافَ البحث، ومنهجيَّةَ البحث، وخطَّةَ البحث، والدِّراسات السَّابقة. المبحث الأوَّل: قطع الخُفَّين للمُحرم الذي لم يجد النَّعلَين. المبحث الثَّاني: هل حجَّ النَّبيُّ ^ مُفردًا أم قارنًا أم متمتِّعًا؟. المبحث الثَّالث: فسخ الحَجِّ. المبحث الرَّابع: أكل الصَّيد للمُحرم. المبحث الخامس: ما يجتنبُه مَن يريد أن يُضحِّي. الخاتمةُ: وقد تضمَّنَتْ أهمَّ النَّتائج والتَّوصياتِ الَّتي توصَّلْتُ إليها.

كلمات مفتاحية: مختلف، الحديث، الإمام ابن ماجَهْ، الصِّيام، أُنْمُوذَجًا.

المقدِّمة:

إنَّ الحمدَ للَّهِ، نحمَدهُ ونستعينهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسِنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ لهُ، ومن يضللْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، أمَّا بعدُ:

فمَّما لا شكَّ فيه أهمِّيَّةُ علم الحديث ومكانتُهُ، فهو خادم لجميع العلوم الشَّرعيَّة، وهو أنواعٌ وأقسامٌ فمن أجلِّ أنواعِهِ وأعظمِها وأهمِّ أقسامِهِ وأشرفِها علمُ مختلف الحديث، فهو حصنٌ للدِّفاع عن السُّنَّة النَّبويَّة المطهَّرة، ودفع الشُّبهاتِ حولَها والاختلافِ المتوهَّمِ فيها.

وهذا بحث مختصَر بعُنوان: " **مختلف الحديث عند الإمام ابن ماجَهْ في سننه أبواب المناسك والأضاحي أُنْمُوذَجًا**"، وهو مستلٌّ من رسالة الدُّكتوراه، والتي بعنوان: "**مختلف الحديث عند الإمام ابن ماجَهْ في كتابه السُّنن جمعًا وتخريجًا ودراسةً مقارنةً**".

فاللهَ أسألُ التَّوفيقَ والسَّدادَ، والإخلاصَ لوجهِهِ الكريم، آمين.

أوَّلًا: أهميَّة الموضوع وبواعث اختياره:

تكمن أهمِّيَّة الموضوع في نقاط من أهمِّها:

1. أهمِّيَّة علم مختلف الحديث، وأنَّه علم يضطر إليه أهل العلم.
2. الدِّفاع عن السُّنَّة النَّبويَّة، وبيانُ عدم وجود التَّعارض بين الأحاديث.
3. كون الموضوع يجمع بين الحديث والفقه، ممَّا يعظمُ نفعُهُ.
4. تعلُّق هذه المسائل بركن عظيم من أركان الإسلام وهو ركن الحَجِّ.

ثانيًا: أهداف البحث:

1. جمع الرِّوايات المتعلِّقة في المسألة في سنن ابن ماجَهْ، مع بيان مرتبتها من حيثُ القَبولُ والرَّدُّ.
2. استنباط مسلك الإمام ابن ماجَهْ رحمه الله في دفع التَّعارض الظَّاهريّ بين الأحاديث.
3. بيان مسالك أهل العلم في دفع التَّعارض المتوهَّم بين الأحاديث.
4. بيَّنْتُ الآراءَ الفقهيّةَ في المسألة.

ثالثًا: الدِّراسات السَّابقة:

لم أعثر –بعد البحث– على دراسة تناول هذا الموضوعَ في بحث مستقلٍّ، والله أعلم.

رابعًا: منهج البحث:

اتَّبعتُ منهَجَ الاستقراء والمقارَنة، ويتمثَّلُ العملُ في النِّقاط الآتية:

1- تقسيمُ البحثِ إلى مقدِّمةٍ، وخمسة مباحثَ، وخاتِمةٍ.

2- عزو الآياتِ القرآنيةِ: ذكرتُ اسمَ السُّورةِ ورقْمَ الآيةِ، خَلْفَ كُلِّ آيةٍ مباشرةً في مَتْنِ البَحْثِ.

3- إذا كانَ الحديثُ في الصَّحيحَينِ أو أحدِهما اكتفيتُ بالعزوِ إليهما أو إلى أحدِهما.

4-إذا كانَ الحديثُ في غيرِ الصَّحِيحَينِ فقد خرَّجتُه من الكتب التِّسعةِ حسَبَ الشُّهرةِ، وبيَّنتُ درجتَهُ من خلالِ ذِكْرِ أحكام العلماء عليه ما استطعتُ إلى ذلكَ سبيلًا.

5. لم أترجمْ للرَّاوي إلَّا إذا دعتِ الحاجةُ إلى ذلكَ.

خامسًا: خطَّة البحث:

قسَّمتُ البحثَ إلى مقدِّمةٍ، وتمهيد، وخمسةِ مباحث، وخاتمةٍ:

فأمَّا **المقدِّمة** فقد تضمَّنتْ أهمِّيَّةَ البحثِ، ودوافعَ اختيارِهِ، وأهدافَهُ، والدِّراساتِ السَّابقةِ، ومنهجَ البحثِ، وخطَّةَ البحثِ.

وأمَّا المباحث فهي على النَّحو الآتي:

المبحث الأوَّل: قطع الخُفَّين للمُحرِم الذي لم يجد النَّعلَين.

المبحث الثَّاني: هل حجَّ النَّبيُّ ^ مُفرِدًا أم قارنًا أم متمتِّعًا؟

المبحث الثَّالث: فسخ الحَجِّ.

المبحث الرَّابع: أكل الصَّيد للمُحرِم.

المبحث الخامس: ما يجتنبُه مَن يريد أن يُضحِّي.

وأمَّا **الخاتمةُ** فقد تضمَّنَتْ أهمَّ النَّتائجِ والتَّوصياتِ الَّتي توصَّلْتُ إليها.

تمهيد

تعريف مختلف الحديث

المختلف في اللغة: مأخوذ **من** الاختلاف، وهو ضدُّ الاتِّفاق، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتَّفقا.

وكلُّ ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف، ومنه قول الله تعالى: ﴿**وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ**﴾ [الأنعام: 141](1).

وفي لام كلمة (مختلف) وجهان:

الأوَّل: بكسر اللَّام **(مختلِف)** على أنه اسم فاعل، والمراد به الحديثُ نفسُه.

والثَّاني: بفتح اللَّام **(مختلَف)** على أنه اسم مفعول، وهو مصدر ميمي، يراد نفسُ الاختلاف(2).

مختلف الحديث اصطلاحًا:

أوَّل من عرَّفَه اصطلاحًا هو الإمام الشَّافعيُّ رحمه الله بقوله: "ما لم يُمْضَى إلا بسقوطِ غيرِهِ، مثل أن يكونَ الحديثانِ في الشيءِ الواحدِ، هذا يُحِلُّهُ وهذا يُحرِّمه"(3).

وعرَّفَه الحاكم النَّيسابوريُّ رحمه الله بقوله: "معرفة سنن لرسول الله ^، يعارضُها مثلُها"(4).

وعرَّفه النَّوويُّ رحمه الله بقوله: "أن يأتيَ حديثانِ متضادَّانِ في المعنى ظاهراً فيُوفَّقُ بينَهُما أو يُرَجَّحُ أحدُهما"(5).

وقال ابنُ الصَّلاح رحمه الله: "اعلم أن ما يُذكَر في هذا الباب ينقسم إلى قسمَين: أحدُهما أن يمكنَ الجمعُ بين الحديثَين ولا يتعذَّرُ إبداءُ وَجْهٍ ينفي تنافِيَهُما، فيتعيَّنُ حينئذٍ المصيرُ إلى ذلك والقولُ بهما معًا. والثَّاني: أن لا تقومَ دلالةٌ على أنَّ الناسخَ أيُّهما والمنسوخَ أيُّهما، فيُفزَعُ حينئذٍ إلى التَّرجيحِ ويُعمَلَ بالأرجحِ منهما والأثبتِ"(6).

---

(1) يُنظَر: ابن منظور، لسان العرب (91/9).

(2) علي القاري، شرح نخبة الفِكَر (ص363)، نافذ حمَّاد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص13)، عبد الله الفوزان، مختلف الحديث عند الإمام أحمد جمعًا ودراسة (58/1).

(3) الشافعي، الرسالة (ص341).

(4) الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، معرفة علوم الحديث (ص122).

(5) النووي، التقريب والتيسير (ص90).

(6) معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ص391).

ويمكن تعريف مختلف الحديث بأنَّه: علمٌ يبحثُ في الأحاديثِ المتعارضةِ ظاهرًا، وفي إمكانِ دفعِ التَّعارضِ بالجمعِ أو ببيانِ الناسخِ والمنسوخِ، أو بالتَّرجيحِ.

المبحث الأوَّل

قطع الخُفَّين للمُحرِم الذي لم يجد النَّعلَين

الأحاديث المتعارضة في الظَّاهر:

(1) الحديث الأوَّل: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ^: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ^: **(لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ**(7) **وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ**(8)**)**"(9).

(2) الحديث الثَّاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^ يَخْطُبُ – قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمِنْبَرِ – فَقَالَ: **(مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ)**(10).

وجه الاختلاف:

يدلُّ الحديثُ الأوَّلُ على وجوب قطع أسفل الخُفَّين للمُحرِم إذا لم يَجِدِ النَّعلَين، بينما يدلُّ الحديثُ الثَّاني على عدم ذلك، وهذا يُوهِم التَّعارضَ والاختلافَ.

الجواب عن الاختلاف بينَ الأحاديث:

أوَّلًا: مسلَك الإمام ابن ماجَهْ رحمه الله:

بوَّبَ ابنُ ماجَهْ رحمه الله بقولِهِ: "بابُ ما يلبَسُ المُحرِمُ منَ الثِّيابِ"، وذَكَرَ تحتَهُ الحديثَ الأوَّلَ، ثمَّ بوَّبَ بقولِهِ: "بابُ السَّراويلِ والخُفَّينِ للمُحرِمِ إذا لمْ يَجِدْ إزارًا أوْ نعلَينِ"، وذَكَرَ تحتَهُ الحديثَ الثَّاني، ولمْ يصرِّحْ رحمه الله بمسلَكِهِ في دفعِ التَّعارضِ الظَّاهريِّ بينهما.

ثانيًا: مناقشة المسألة:

اختُلفَ في هذه المسألة، وذلكَ على قولَين:

(7) البَرانِس: جمع بُرْنُس، وهو الثَّوب الشَّامل للرَّأس والبَدَن، فهو كلُّ ثوب رأسه منه ملتزق به. يُنظَر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (343/7)، تهذيب اللغة للأزهري (107/13). وقال الجوهري: البُرْنُسُ: قَلنسُوة طويلة، وكان النُّسَّاكُ يلبَسونها في صدر الإسلام. الصِّحاح للجوهري (908/3)، ويُنظَر النهاية لابن الأثير (122/1).

(8) الوَرْس: نبت أصفر يُصبَغ به. يُنظَر: مقاييس اللغة لابن فارس (100/6)، مجمل اللغة لابن فارس (ص922)، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي (ص44)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (ص177)، النهاية لابن الأثير (173/5).

(9) سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب، رقم (2929).

تخريج الحديث: أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (134)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (1177).

(10) سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين، رقم (2931).

تخريج الحديث: أخرجه **البخاري** في صحيحه، باب جزاء الصيد ونحوه، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (1841)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (1178).

القول الأوَّل: إذا لبسَ المُحرمُ الخُفَّينِ لعدم وجود النَّعلَين فإنَّه يَلزمُه أن يقطعَهما أسفل من الكعبين حتَّى يكونا كالنَّعلَين، وهذا هو قول جمهور الفقهاء: الحنفيَّةِ(11)، والمالكيَّةِ(12)، والشَّافعيَّةِ(13)، وهو روايةٌ عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ(14)، وبهِ قالَ: ابنُ حزمٍ(15).

واستدلُّوا بأدلَّةٍ، منها:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ^: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ^: **(لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ)**(16).

القول الثَّاني: إذا لبسَ المُحرمُ الخُفَّينِ لعدم وجود النَّعلَين فلا يلزمُه أن يقطعَهما، وهو أصحُّ الرِّوايتَين عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ(17)، واختارَه ابنُ تيميَّةَ(18)، وابنُ القيّمِ(19).

واستدلُّوا بأدلَّةٍ، منها:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^ يَخْطُبُ – قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمِنْبَرِ – فَقَالَ: **(مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ)**(20).

قال ابنُ القيّم رحمه الله: " قوله ^ بعرفات: "**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّينِ**"(21) ولم يشترط قطعًا، وقال بالمدينة على المنبر لمن سأله ما يلبس المحرم: "**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّينِ وَلْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنْ كَعْبَيهِ**"(22) فهذا مقيَّد ولا يحمل عليه ذلك المطلق لأنَّ الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكَّة والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة فلو كان القطع شرطًا لبيَّنه لهم لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدَّم من خطبته بالمدينة"(23).

(11) يُنظَر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (556/2)، الكاساني، بدائع الصنائع (183/2)، بن أبي يحيى المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (419/1)، ابن عابدين، رد المحتار (490/2).

(12) يُنظَر: بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (472/1)، بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص527)، مختصر خليل (ص72)، الخرشي، شرح مختصر خليل (346/2).

(13) يُنظَر: الشافعي، الأم (160/2)، مختصر المزني (162/8)، الماوردي، الحاوي الكبير (96/4)، الروياني ،بحر المذهب (419/3)، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (575/3)، الرملي، نهاية المحتاج (330/3).

(14) يُنظَر: أبي علي الهاشمي البغدادي، الإرشاد (ص165)، ابن قدامة، المغني (281/3)، ابن قدامة، الكافي (489/1)، ابن تيمية، شرح العمدة (كتاب الحج) (22/2).

(15) يُنظَر: ابن حزم، المحلى (63،66/5).

(16) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

(17) يُنظَر: ابن قدامة، المغني (281/3)، ابن قدامة، الكافي (489/1)، المرداوي، الإنصاف (464/3)، البهوتي، كشاف القناع (426/2).

(18) يُنظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (110/26).

(19) يُنظَر: ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود (278/5–279)، ابن القيم، بدائع الفوائد (250/3).

(20) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

(21) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

(22) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

(23) ابن القيم، بدائع الفوائد (250/3).

الأظهر –والله أعلم– أنَّه يجوز لبس الخُفَّين للمُحرِم إذا لم يجد النَّعلَين ولا يُشترَط قطعُهما، لأنَّ حديثَ ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما متأخِّرٌ عن حديث ابنِ عمر رضي الله عنهما، فحديثُ ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما خطب به النَّبيُّ ^ بعَرَفَةَ في جَمْعٍ كبير منَ النَّاس، بخلاف حديث ابنِ عمر رضي الله عنهما فقد كان بالمدينة على عدد من الصَّحابة رضي الله عنهم، فلو كان القَطْعُ واجبًا لَبيَّنَه النَّبيُّ ^ للجمع الكبير بعَرَفَةَ الذين لم يشهدْ أكثرُهم خطبتَه ^ بالمدينة.

المبحث الثَّاني

هل حجَّ النَّبيُّ ^ مُفرِدًا(24) أم قارنًا(25) أم متمتِّعًا(26)؟

الأحاديث المتعارضة في الظَّاهر:

(3) الحديث الأوَّل: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ^ أَفْرَدَ الْحَجَّ"(27).

(121) الحديث الثَّاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ^ إِلَى مَكَّةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً)**"(28).

(4) الحديث الثَّالث: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ^ يَقُولُ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ(29): **(أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)**"(30).

وجه الاختلاف:

يدلُّ الحديثُ الأوَّل على أنَّ النَّبيَّ ^ حجَّ مُفرِدًا، بينما يدلُّ الحديثانِ الثَّاني والثَّالث على أنَّه ^ حجَّ قارنًا، وهذا ظاهرُه التَّعارضُ والاختلافُ.

الجواب عن الاختلاف بينَ الأحاديث:

أوَّلًا: مسلَك الإمام ابن ماجَهْ رحمه الله:

اكتفى ابنُ ماجَهْ رحمه الله بالتَّبويب وإيرادِ الأحاديث تحتَ كلِّ باب، ولم يصرِّحْ رحمه الله بمسلَكِهِ في دَفْع التَّعارض الظَّاهريِّ بينها.

---

(24) الإفراد في الحَجِّ: أن يُحْرِمَ بالحَجِّ مُفْرَدًا، فيقول: "لبيَّكَ اللهُمَّ حَجًّا"، ثم يمضي في عملِ حَجِّه حتَّى يُتمَّه، فليس عليه إلَّا طوافٌ واحدٌ، وهو طوافُ الإفاضةِ، وليس عليه إلَّا سعي واحد، وهو سعي الحَجِّ، ولا يَحِلُّ إلَّا يومَ النَّحْرِ، وليس عليه دَمٌ، وإن كان يُستحَبُّ له ذلك. يُنظَر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (382/1).

(25) القِران في الحَجِّ: أن يُحْرِمَ بالعُمْرة والحَجِّ معًا في نُسُكٍ واحدٍ، فيقول: "لبَّيْكَ اللهم عُمْرَةً في حَجَّةٍ". يُنظَر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (382/1).

(26) التَّمتُّع في الحَجِّ: أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ في أشهُرِ الحَجِّ، ثم يَحِلَّ منها، ثم يُحْرِمَ بالحَجِّ مِن عامِه. يُنظَر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (382/1).

(27) سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب الإفراد بالحج، رقم (2964).

تخريج الحديث: أخرجه **مسلم** في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران، رقم (1211).

(28) سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، رقم (2968).

تخريج الحديث: أخرج **البخاري** في صحيحه، كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة، رقم (1715)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب الحج، باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، رقم (1251).

(29) العَقِيقُ: بفتح العين، وكسر القاف الأُولى، هو وادٍ بالمدينة النَّبويَّة. يُنظَر: معجم البلدان لياقوت الحموي (139/4).

(30) سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، رقم (2976).

تخريج الحديث: أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الحج، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك، رقم (1534).

ثانيًا: مناقشة المسألة:

اختُلف في هذه المسألة، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: النُّسُكُ الذي أحرَمَ به النبيُّ ^ هو القِرانُ، وهذا مذهب الحنفيَّةِ(31)، وهو المنصوص عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ(32)، وبهِ قالَ: إسحاقُ بنُ راهَوَيهِ(33)،

واختارَه ابنُ حزمٍ(34)، والنَّوويُّ(35)، وابنُ تيميَّة(36)، وابنُ القَيِّمِ(37)، وابنُ حَجَرٍ(38)، والكمالُ ابنُ الهُمامِ(39)، والشَّوْكانيُّ(40).

عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ رحمه الله أنَّه قال: "لا يُشكُّ أنَّ رسول الله ^ كان قارنًا، والتَّمتُّع أحبُّ إليَّ"(41).

وقال ابنُ حزمٍ رحمه الله: " صحَّ في سائر الأخبار من رواية البراء، وعائشة، وحفصة أمِّي المؤمنين، وأنس، وغيرهم أنَّه عليه السَّلام كان قارنًا"(42).

وقال النَّوويُّ رحمه الله: "والصَّواب الذي نعتقده أنَّه ^ أحرم أولًا بالحَجِّ مفرِدًا، ثمَّ أَدخلَ عليه العمرةَ، فصار قارنًا"(43).

وقال ابنُ تيميَّةَ رحمه الله: "أمَّا حجُّ النَّبيِّ ^ فالصَّحيحُ أنَّه كان قارنًا، قَرَنَ بين الحَجِّ والعُمْرَةِ، وساق الهديَ، ولم يَطُفْ بالبيتِ وبين الصَّفا والمروة إلَّا طوافًا واحدًا حين قَدِمَ، لكنَّه طاف طوافَ الإفاضَةِ مع هذين الطَّوافينِ. وهذا الذي ذكرناه هو الصَّوابُ المحَقَّق عند أهل المعرفة بالأحاديثِ الذين جمعوا طُرُقَها، وعرفوا مَقْصِدَها"(44).

وقال ابنُ حجرٍ رحمه الله: "الذي تجتمع به الرِّواياتُ أنَّه ^ كان قارنًا"(45).

وقال ابنُ حجرٍ رحمه الله أيضًا: "فإنَّ روايةَ القِرانِ جاءت عن بضعةَ عَشَرَ صحابيًّا بأسانيدَ جيادٍ؛ بخلاف روايتَيِ الإفرادِ والتمَتُّع، وهذا يقتضي رفعَ الشَّكِّ عن ذلك، والمصيرَ إلى أنَّه كان قارنًا"(46).

(31) يُنظَر: ابن الهمام، فتح القدير (519/2).
(32) يُنظَر: ابن عبد البر، الاستذكار (62/4)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (34/26).
(33) يُنظَر: لابن عبد البر، الاستذكار (62/4).
(34) يُنظَر: ابن حزم، المحلى (171/5).
(35) يُنظَر: النووي، المجموع (159/7).
(36) يُنظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (80/26).
(37) يُنظَر: ابن القيم، زاد المعاد (102/2).
(38) يُنظَر: ابن حجر، فتح الباري (429/3).
(39) يُنظَر: ابن الهمام، فتح القدير (519/2).
(40) يُنظَر: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص346).
(41) ابن عبد البر، الاستذكار (62/4).
(42) ابن حزم، المحلى (171/5).
(43) النووي، المجموع (159/7).
(44) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (80/26).
(45) ابن حجر، فتح الباري (427/3).
(46) ابن حجر، فتح الباري (429/3).

وقال ابنُ حجرٍ رحمه الله أيضًا: "الذي يظهرُ لي أنَّ مَن أنكَرَ القِرانَ من الصحابة نفى أن يكون أهَلَّ بهما في أوَّلِ الحال، ولا ينفي أن يكونَ أهَلَّ بالحَجِّ مُفْرِدًا ثم أدخَلَ عليه العُمْرَةَ فيجتَمِع القولان"(47).

وقال الشَّوكانيُّ رحمه الله: "اعلمْ أنَّ حَجَّه ^ وإنِ اختلفتِ الأحاديثُ في بيانِ نَوْعِه فقد تواتر أنَّه حَجَّ قِرانًا وبلغتِ الأحاديث في ذلك زيادةً على عشرينَ حديثًا من طريقِ سبعةَ عَشَرَ صحابيًّا"(48).

واستدلُّوا بأدلَّةٍ، منها:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: **(أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ)**(49).

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النَّبيَّ ^ أُمِرَ أن يُهِلَّ بعُمْرَةٍ في حَجٍّ، وهذا إهلالُ القِرانِ، فدلَّ على أنَّه ^ كان قارِنًا(50).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ^ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ^ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ..."(51).

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ التمتُّعَ عند الصَّحابة يتناولُ القِرانَ، ويُحْمَل عليه قولُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ^ حجَّ مُتَمَتِّعًا(52).

عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّه قَرَن الحَجَّ إلى العُمْرَة، وطاف لهما طوافًا واحدًا، ثمَّ قال: "كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ^"(53).

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: **(إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ)**"(54).

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الحديثَ فيه دَلالةٌ على أنَّ النبيَّ ^ كان في عُمْرَةٍ معها حجٌّ، فإنَّه لا يحِلُّ من العُمْرَةِ حتَّى يَحِلَّ مِنَ الحَجِّ(55).

القول الثَّاني: النُّسُكُ الذي أحرَمَ به النبيُّ ^ هو الإفراد، وبهِ قالَ: المالكيَّةُ(56)، والشَّافعيَّةُ(57).

---

(47) ابن حجر، فتح الباري (430/3).

(48) الشوكاني، السيل الجرار (ص: 346).

(49) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

(50) يُنظَر: ابن حجر فتح الباري (392/3).

(51) أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (1691)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، رقم (1227).

(52) يُنظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (66/26)، ابن القيم، زاد المعاد (112/2) وما بعدها.

(53) أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف القارن، رقم (1640)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم (1230).

(54) **تخريج الحديث:** أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، رقم (1697)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (1229).

(55) يُنظَر: ابن القيم، زاد المعاد (101/2).

(56) يُنظَر: لعبد الوهاب البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (469/1)، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (76/4)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (100/2)، أحمد النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (370/1).

(57) يُنظَر: الماوردي، الحاوي الكبير (65/4)، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (192/4)، الروياني، بحر المذهب (392/3)، ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (82/7–83)، الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (566/3).

قال الجُوينيُّ رحمه الله: "وقد أجمع أصحابُنا قاطبةً على أنَّ رسول الله ^، كان مفرِدًا عامَ الوداع"(58).

واستدلُّوا بأدلَّةٍ، منها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ^ أَفْرَدَ الْحَجَّ"(59).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: "أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ^ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا"، وَفِي رِوَايَةٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ^ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا"(60).

القول الثَّالث: النُّسُكُ الذي أحرَمَ به النَّبيُّ ^ هو التَّمتُّع، وبهِ قالَ بعضُ الحنابلةِ(61).

واستدلُّوا بأدلَّةٍ، منها:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ^ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ..."(62).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ ^ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ"(63).

الأظهر –والله أعلم– أنَّ النَّبيَّ ^ حجَّ قارنًا، ويكون التَّوفيق بين هذه الأحاديث بأنْ يُقال: إنَّ النَّبيَّ ^ أحرمَ أوَّلًا بالحَجِّ مُفردًا إلى أنْ أُمرَ بالقِرانِ فقرَنَ، فمَنْ نظرَ إلى إحرامِه ^ في أوَّل أمرِه قال: إنَّه حجَّ مُفرِدًا، ومَن نظر إلى نهاية أمرِه ^ قال: إنَّه حجَّ قارنًا، أو أنَّ من قال إنَّ النَّبيَّ ^ حجَّ مُفرِدًا نظر إلى صورة فِعلِه ^ فصورة حجِّ المُفرِد لا تختلف عن صورة حجِّ القارن، ومَن قال إنَّ النَّبيّ ^ حجَّ متمتِّعًا فقد نظر إلى المعنى الأعمِّ في التَّمتُّع، وهو الجمع بين النُّسُكَين في سَفَر واحد لأنَّه ترفَّه بتَرْك أحد السَّفَرَين(64).

هذا عن التَّوفيق بين هذه الأحاديث المتعارضة في الظَّاهر.

وقد أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأيِّ الأنساك الثَّلاثة شاء(65).

أمَّا عن أيِّها أفضل؟

فالأظهر –والله أعلم– أنَّ التَّمتُّع هو أفضلُها، لحديث عائشةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ^: **(لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا)**(66)، ولأنَّ التَّمتُّعَ مذكورٌ في القرآن الكريم دونَ غيرِه من الأنساك، قال تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ**﴾ **[**البقرة: 196]، ولأنَّ المتمتِّعَ يجتمع له الحَجُّ والعمرة في أشهر الحَجِّ مع كمالِهما، وكمال أفعالِهما على وجه اليسر والسهولة، مع زيادة نُسُك، فكان ذلك أولى(67).

(58) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (192/4).

(59) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

(60) أخرجه **مسلم** في صحيحه، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، رقم (1231).

(61) يُنظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (83/26–84).

(62) تقدَّمَ تخريجُه ضمنَ أدلَّة القول الأوَّل.

(63) أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1571)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (1226).

(64) يُنظَر: النووي، المجموع (159/7–160)، ابن قدامة، المغني (260/3–264)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (80/26–85).

(65) يُنظَر: الخطابي، معالم السنن (160/2)، ابن قدامة، المغني (260/3).

(66) **تخريج الحديث:** أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي لو استقبلت من أمري ما استدبرت، رقم (7229)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم (1211).

(67) ابن قدامة، المغني (261/3).

المبحث الثَّالث

فسخ الحَجِّ

الأحاديث المتعارضة في الظَّاهر:

(5) الحديث الأوَّل: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: "أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ^ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ^ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ، فَقُلْنَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ^: **إِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ**، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمُتْعَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: **لَا، بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ**"(68).

(6) الحديث الثَّاني: عَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ(69) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ^: **بَلْ، لَنَا خَاصَّةً**"(70).

وجه الاختلاف:

يدلُّ الحديث الأوَّل على أنَّ مَن أحرم بالحَجِّ مفردًا، أو قارنًا ولم يَسُقِ الهَدْيَ فالمشروع له أنْ يتحلَّلَ من إحرامه بعمرة تامَّة، ويمكث حلالًا حتَّى يُحرِم بالحَجِّ يومَ التَّروية، بينما يدلُّ الحديث الثَّاني على أنَّ ذلك خاصٌّ بالصَّحابة رضي الله عنهم، وهذا يُوهِم التَّعارضَ والاختلافَ.

الجواب عن الاختلاف بينَ الأحاديث:

أوَّلًا: مسلك الإمام ابن ماجَهْ رحمه الله:

اكتفى ابن ماجَهْ رحمه الله بالتَّبويب وذِكْرِ الأحاديثِ تحتَ كلِّ باب، ولمْ يصرِّحْ رحمه الله بمسلَكِهِ في دفع التَّعارض الظَّاهريِّ بينها، وربَّما يُستنبَط من صنيعه رحمه الله مسلكُ التَّرجيح، فقد عنون للحديث الأوَّل بقوله: باب فسخ الحَجِّ، بينما عنون للحديث الثَّاني بقوله: باب من قال كان فسخ الحجِّ لهم خاصَّة، ولعلَّ هذه الصِّياغةَ تشير بالتَّرجيح للباب الأوَّل، والله أعلم.

ثانيًا: مناقشة المسألة:

اختُلف في هذه المسألة، وذلك على ثلاثة أقوال:

---

(68) سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب فسخ الحج، رقم (2980).

تخريج الحديث: أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، رقم (1568)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم (1213).

(69) هو: بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن المدني، صحابي، أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم «العقيق»، وكان صاحب لواء «مزينة» يوم الفتح، وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحوّل إلى البصرة، مات سنة ستين وله ثمانون سنة. يُنظَر: الاستيعاب لابن عبد البر (183/1)، أسد الغابة لابن الأثير (413/1)، تهذيب الكمال للمزي (283/4-284)، الإصابة لابن حجر (454/1-455)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص129).

(70) سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، رقم (2984).

تخريج الحديث: أخرجه **أبو داود** في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، رقم (1808)، و**النسائي** في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم (2808)، و**أحمد** في مسنده، مسند المكيين رضي الله عنهم، حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه، رقم (15853).

درجة الحديث: إسناده ضعيف، فيه الحارث بن بلال مجهول الحال، فقد انفرد ربيعة بن أبي عبد الرحمن بالرواية عنه.

قال أحمد ابن حنبل: **لا يثبت.** يُنظَر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (443/3)، تنقيح التحقيق للذهبي (19/2).

وقال صالح ابن الإمام أحمد ابن حنبل نقلًا عن أبيه: "والحارث بن بلال يُرْوى عنه في الحج حديث واحد، و**استنكره**". مسائل الإمام أحمد ابن حنبل (رواية ابنه صالح) (114/3).

القول الأوَّل: فسخ الحَجِّ غير مشروع، وهو خاصٌّ بالصَّحابة رضي الله عنهم، وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ: الحنفيَّةِ(71)، والمالكيَّةِ(72)، والشَّافعيّةِ(73).

واستدلُّوا بأدلَّةٍ، منها:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ^ خَاصَّةً"(74).

قال البيهقيُّ رحمه الله: "قال يحيى: وحقق ذلك عندنا – يعني فسخ الحَجِّ بالعمرة – أنَّ أبا بكر, وعمر, وعثمان رضي الله عنهم لم ينقضوا الحَجِّ بعمرة, ولم يرخِّصوا فيه لأحد, وكانوا هم أعلم برسول الله ^, وبما فعل في حجه ذلك ممن شهد بعضه"(75).

وقال النَّوويُّ رحمه الله: "قال البيهقيُّ وغيرُه من الأئمَّة: أراد بالمتعة فسخَ الحَجِّ إلى العمرة لأنَّه كان لمصلحة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحَجِّ، وقد زالت فلا يجوز ذلك اليوم لأحد"(76).

عَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ^: **بَلْ، لَنَا خَاصَّةً**"(77).

القول الثَّاني: فسخ الحَجِّ مشروع، وبهِ قالَ: الحنابلةُ(78).

واستدلُّوا بأدلَّةٍ، منها:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: "أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ^ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ^ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ، فَقُلْنَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ^: **إِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ**، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمُتْعَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: **لَا، بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ**"(79).

---

(71) يُنظَر: علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (432/1)، الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (21/2)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (359/2–360)، علاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص161).

(72) يُنظَر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (58/4)، ابن جُزَي الكلبي، القوانين الفقهية (ص91)، ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي (504/2).

(73) يُنظَر: الماوردي، الحاوي الكبير (21/4–22)، الروياني، بحر المذهب (410/3–411)، أبي بكر الشاشي القفال الفارقي المستظهري الشافعي حلية ال،علماء في معرفة مذاهب الفقهاء (228/3)، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (88/4)، النووي، المجموع (166/7)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (149/4)، الشربيني، مغني المحتاج (288/2)، الرملي، نهاية المحتاج (325/3).

(74) أخرجه **مسلم** في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (1224).

(75) البيهقي، السنن الكبرى (63/5)، رقم (9005).

(76) النووي، المجموع (169/7).

(77) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

(78) يُنظَر: مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود السجستاني)، (ص172)، أبي علي الهاشمي البغدادي، الإرشاد (ص176–177)، المغني لابن قدامة (269/3)، ابن قدامة، الكافي (480/1)، ابن تيمية الجد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل (236/1).

(79) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

القول الثَّالث: وجوب فسخ الحَجِّ، وهو مرويٌّ عنِ ابن عبَّاس رضي الله عنهما(80)، وبه قال ابنُ حزمٍ(81)، واختارَهُ ابنُ القَيِّم(82).

قال ابنُ القَيِّم رحمه الله: "نحن نُشْهِدُ اللهَ علينا أنَّا لو أحرَمْنا بحجٍّ لرأينا فرضًا علينا فسخَه إلى عُمْرَةٍ؛ تفاديًا مِن غَضَبِ رسول اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم، واتِّباعًا لأمره، فوالله ما نُسِخَ هذا في حياته ولا بعده، ولا صحَّ حرفٌ واحد يعارضه، ولا خُصَّ به أصحابُه دون من بعدهم، بل أجرى اللهُ سبحانه على لسان سُراقَةَ أن يَسْأَلَه: هل ذلك مختصٌّ بهم؟ فأجاب بأن ذلك كائنٌ لأبَدِ الأَبَدِ. فما ندري ما نُقَدِّم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكَّد الذي غَضِبَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم على من خالَفَه"(83).

الأظهر –والله أعلم– هو مشروعيَّة فسخ الحَجِّ إلى عمرة لمن لم يَسُقِ الهَدْيَ، لأنَّ النَّبيَّ ^ أَمَرَ أصحابَه رضي الله عنهم في حَجَّة الوداع بالفسخ.

المبحث الرَّابع

حكم أكل الصَّيد للمُحْرِم

الأحاديث المتعارضة في الظَّاهر:

(7) الحديث الأوَّل: عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ(84) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ^ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِيَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ**"(85).

(8) الحديث الثَّاني: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ^ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ ^، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ^ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ"(86).

وجه الاختلاف:

يدلُّ الحديث الأوَّل على أنَّه ليس للمُحرِم أنْ يأكل من صيد الحلال (غير المُحْرِم)، بينما يدلُّ الحديث الثَّاني على جواز أكل المُحْرِم من صيد الحلال (غير المُحْرِم)، وهذا يُوهِمُ التَّعارضَ والاختلافَ.

الجواب عن الاختلاف بينَ الأحاديث:

(80) يُنظَر: التمهيد، ابن عبد البر (358/8)، ابن حزم، المحلى (97/5).

(81) يُنظَر: ابن حزم، المحلى (88/5).

(82) يُنظَر: ابن القيم، زاد المعاد (170/2).

(83) المرجع السابق.

(84) هو: الصَّعب بن جَثَّامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يَعْمر اللَّيثي، حليف قريش، أمُّه أخت أبي سفيان بن حرب، واسمها فاختة، وقيل زينب، قال أبو حاتم الرَّازيُّ: هاجر إلى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم كان ينزل وَدَّان، مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، روى عنه عبد الله بن عبَّاس، وشريح بن عبيد الحضرمي سمعت أبي يقول ذلك، وقيل: مات في آخر خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان. يُنظَر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (450/4)، الاستيعاب لابن عبد البر (739/2)، أسد الغابة لابن الأثير (19/3)، تهذيب الكمال للمزي (166/13)، الإصابة لابن حجر (344/3–345).

(85) ابن ماجه، سنن ، أبواب المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد، رقم (3090).

تخريج الحديث: أخرجه **البخاري** في صحيحه، باب جزاء الصيد ونحوه، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل، رقم (1825)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (1193).

(86) ابن ماجه، سنن ، أبواب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له، رقم (3093).

تخريج الحديث: أخرجه **البخاري** في صحيحه، باب جزاء الصيد ونحوه، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، رقم (1821)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (1196).

أوَّلًا: مسلك الإمام ابن ماجَهْ رحمه الله:

بوَّبَ ابنُ ماجَهْ رحمه الله بقولِهِ: "بابُ ما يُنهَى عنهُ المُحْرِمُ مِنَ الصَّيدِ"، وذَكَرَ تحتَهُ الحديثَ الأوَّلَ، ثمَّ بوَّبَ رحمه الله بقولِهِ: "بابُ الرُّخصةِ في ذلكَ إذا لمْ يُصَدْ لهُ"، ويمكنُ أنْ يُستنبَطَ من صنيعِهِ رحمه الله مسلَكُ الجمعِ، وذلكَ بحَمْلِ حديثِ عدمِ جوازِ الأكلِ على ما صادَهُ الحلالُ لأجلِ المُحْرِمِ، وحَمْلِ حديثِ الجوازِ على مَنْ لمْ يُصَدْ لهُ، والله أعلم.

ثانيًا: مناقشة المسألة:

اختُلف في هذه المسألة، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: ما صاده الحلالُ لأجل المُحْرِم فإنَّه يحرم على المُحْرِم، وما لم يَصِدْه لأجله ولا كان بإعانته أو دلالته فهو حلال للمُحْرِم، وهذا قولُ الجمهورِ: المالكيَّةِ(87)، والشَّافعيَّةِ(88)، والحنابلةِ(89)، واختارَهُ داودُ الظَّاهريُّ(90).

وفي هذا القول مسلكُ الجمع، فأحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثمَّ يهدي منه للمُحْرِم، وأحاديث الرَّدِّ محمولة على ما صاده الحلال لأجل المُحْرِم(91)، والله أعلم.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: "وإنْ صِيدَ مِن أجلِه حَرُمَ عليه أكْلُه، يُروى ذلك عن عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه، وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ"(92).

واستدلُّوا بأدلَّةٍ، منها:

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ^ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**"(93).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: "رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي"(94).

القول الثَّاني: لحم الصَّيد يحرم على المُحرِم مطلقًا، وهو مرويٌّ عن عليٍّ، وابن عمرَ، وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهم، وهو مرويٌّ عن سفيانَ الثَّوريِّ(95).

واستدلُّوا بأدلَّةٍ، منها:

قال الله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: 96].

(87) يُنظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (95/2)، الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (78/2-79).

(88) يُنظَر: النووي، المجموع (324/7).

(89) يُنظَر: المرداوي، الإنصاف (478/3).

(90) يُنظَر: النووي، المجموع (324/7).

(91) ابن حجر، فتح الباري (33/4).

(92) يُنظَر: ابن قدامة، المغني (290/3).

(93) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

(94) أخرجه **مالك** في الموطأ، كتاب الحج، ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم (84).

درجة الحديث: صحح إسنادَه النووي في المجموع (327/7).

(95) يُنظَر: ابن عبد البر، التمهيد (60/9)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (95/2).

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ^ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**"(96).

ولعلَّهم أخذوا بظاهر هذا الحديث لتأخُّرِه، ولأنَّه أحوط، والله أعلم.

القول الثَّالث: لحم الصَّيد إذا صاده حلالٌ فيجوز للمُحرِم أكْلُه مطلقًا، وبهِ قالَ: أبو حنيفةَ(97).

ومن أدلَّة هذا القول:

قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ**﴾ [المائدة: 95].

"فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاد غيرُهم"(98).

الأظهر –والله أعلم– هو قول الجمهور، وهو أنَّ ما صاده الحلالُ لأجل المُحْرِم فإنَّه يحرم على المُحْرِم، وما لم يَصِدْه لأجله ولا كان بإعانته أو دلالته فهو حلال للمُحْرِم، وهذا التَّحريم –والله أعلم– حتَّى لا يتعلَّقَ قلبُه بالصَّيد، ومن أجْل عدم إشغال بدَنه في طلبه، فيتلهَّى بذلك عن مقصده من الإقبال على الله تعالى والاشتغال بالنُّسُك.

المبحث الخامس

ما يجتنبُه مَن يريد أن يُضحِّي

الأحاديث المتعارضة في الظَّاهر:

(9) الحديث الأوَّل: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ^ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ"(99).

(10) الحديث الثَّاني: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ^ قَالَ: **(إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا)**(100).

وجه الاختلاف:

يدلُّ الحديث الأوَّل على أَنَّ النَّبِيَّ ^ لم يجتنبْ شيئًا ممَّا يجتنبُه المُحْرِم، بينما يدلُّ الحديث الثَّاني على نَهْي مَن أراد أن يُضحِّيَ أن يأخذَ من شعره أو بشرته شيئًا، وهذا يُوهِم التَّعارضَ والاختلافَ.

الجواب عن الاختلاف بينَ الأحاديث:

أوَّلًا: مسلك الإمام ابن ماجَهْ رحمه الله:

اكتفى ابن ماجَهْ رحمه الله بالتَّبويب وذِكْرِ الأحاديث تحتَ كلِّ باب من غير أن يصرِّحَ بمسلَكِهِ في دفع التَّعارض الظَّاهريِّ بينهما.

---

(96) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

(97) يُنظَر: محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة (154/2)، ابن عبد البر، التمهيد (61/9)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (95/2).

(98) ابن عبد البر، التمهيد (61/9).

(99) ابن ماجه، سنن، أبواب المناسك، باب تقليد البدن، رقم (3094).

تخريج الحديث: أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، رقم (1700)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم (1321).

(100) ابن ماجه، سنن ، أبواب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، رقم (3149).

تخريج الحديث: أخرجه **مسلم** في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، رقم (1977).

ثانيًا: مناقشة المسألة:

اختلفَ أهل العلم في هذه المسألة على أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوَّل: يُكرَه الأخذُ من الشَّعر وتقليمُ الأظفار لمن يريد أن يضَحِّي حتى يضَحِّيَ، وهذا مذهبُ المالكيَّةِ(101)، والشَّافعيَّةِ(102)، وهو قولٌ للحنابِلة(103).

وفي هذا القول مسلَك الجمع والتَّوفيق بين الحديثَين، وذلك بحَمْل حديث النَّهي على الكراهة بقرينة فِعلِه ^, والله أعلم.

واستدلُّوا بأدلَّة، منها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ^ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ^، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ^ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ"(104).

وجه الدَّلالة:

أنَّه لم يَحْرُمْ على النَّبيِّ ^ شيءٌ ببَعْثِه بِهَدْيه، والبَعْثُ بالهَدْيِ أكثَرُ من إرادةِ التَّضحيةِ، فدلَّ على أنَّه لا يحرم ذلك، والله أعلم(105).

القول الثَّاني: يَحْرُمُ الأخذُ من الشَّعر وتقليمُ الأظفار على مَن يريد أن يضَحِّي حتى يضَحِّيَ، وهذا وجهٌ للشَّافعيَّةِ(106)، وهو مذهَبُ الحنابلةِ(107)، وبهِ قالَ: ابنُ حزمٍ(108)، وابنُ القيّمِ(109).

واستدلُّوا بأدلَّة، منها:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ^، قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ^: **(مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ)**(110).

وجه الدَّلالة:

أنَّ مقتضى النَّهي التَّحريم، وهذا دليل خاصٌّ يجِبُ تقديمُه على عمومِ غيرِه(111).

---

(101) يُنظَر: عبد الوهاب البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (907/2–908)، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (166/18–167)، مختصر خليل (ص81)، الخرشي، شرح مختصر خليل (39/3)، أبي محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (474/2).

(102) يُنظَر: الشيرازي، المهذب (433/1)، أبي بكر الشاشي القفال الفارقي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (321/3–322)، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (438/4)، النووي، المجموع (391/8–392).

(103) يُنظَر: ابن قدامة، المغني (436/9)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (272/3)، منصور بن يونس البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (372/1–373).

(104) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

(105) يُنظَر: النووي، المجموع (392/8).

(106) يُنظَر: الروياني، بحر المذهب (172/4)، النووي، المجموع (391/8–392).

(107) يُنظَر: مسائل أحمد ابن حنبل (رواية ابنه عبد الله) (ص262)، رقم (972، 973)، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه (رواية الكوسج) (2226/5)، رقم (1500)، أبي علي الهاشمي البغدادي، الإرشاد (ص372)، ابن قدامة، المغني (436/9–437)، المرداوي، الإنصاف (109/4).

(108) يُنظَر: ابن حزم، المحلى (3/6).

(109) يُنظَر: عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته) (347/7).

(110) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

(111) يُنظَر: ابن قدامة، المغني (437/9).

الأظهر –والله أعلم– أنَّ النَّهي محمولٌ على الكراهة لا على التَّحريم، لفِعْلِ النَّبيِّ ^ وهي قرينة تصرف النَّهي من التَّحريم إلى الكراهة، وفي هذا القول جمعٌ بين الأدلَّة، وهو أولى من إهمال بعضها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، له الحمد أوَّلًا وآخِرًا، وظاهرًا وباطنًا، والصَّلاة والسَّلام على أشرفِ الأنبياءِ والمرسَلينَ وسيِّدِ ولدِ آدمَ أجمعينَ نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ والتَّابعينَ ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أمَّا بعدُ: فهذا خِتامُ البحثِ فما كانَ فيهِ مِنْ صوابٍ فبتوفيقٍ مِنَ اللهِ سبحانهُ وتعالى، وما كانَ فيهِ مِنْ خطأ فمنْ نفسي ومِنَ الشَّيطانِ، واللهُ ورسولُهُ منهُ بريئانِ، وأُشيدُ بأهمِّ النَّتائج التي توصَّلْتُ إليها، والتَّوصياتِ التي أقترِحُها:

أوَّلًا: النَّتائج:

1. لعلم مختلف الحديث أثرٌ واضحٌ في اختلاف أقوال العلماء في المسألة.
2. لا يصرِّحُ ابنُ ماجَهْ بمسلَكِهِ في دفع التَّعارض الظَّاهريِّ بينَ الأحاديث.
3. يجوز لبس الخُفَّين للمُحرِم إذا لم يجد النَّعلَين ولا يُشترَط قطعُهما.
4. حجَّ النَّبيُّ ^ قارنًا.
5. يُشرَعُ فسخُ الحَجِّ إلى عمرة لمن لم يَسُقِ الهَدْيَ.
6. ما صاده الحلالُ لأجل المُحْرِم فإنَّه يحرم على المُحْرِم، وما لم يَصِدْه لأجله ولا كان بإعانته أو دلالته فهو حلال للمُحْرِم.
7. يُكرَه الأخذُ من الشَّعر وتقليمُ الأظفار لمن مَن يريد أن يضَحِّي حتى يضَحِّيَ.

ثانيًا: التَّوصيات:

1. أوصي بالعنايةِ بسنَّةِ النَّبيِّ ^، وبيان مكانتِها، والذَّبِّ عنها.
2. أوصي طلبةَ العِلمِ والباحثينَ بتعميقِ الدِّراسةِ بعِلمِ مختلف الحديث، وتدريسه في الجامعات والمعاهد.
3. أوصي بعقد الحلقات والدَّورات العلميَّة للعناية بهذا الموضوع.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (1415هـ)، **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الحسن الشيباني، أبو عبد الله محمد، (1403هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق/ مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت.

ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف، (2009م)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق/ مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر.

ابن تيميَّة، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، (1404هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض.

ابن جُزَي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **القوانين الفقهية.**

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (1406هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق/ محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار الرشيد، سوريا.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (1415هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، (1401هـ)، **مسائل أحمد ابن حنبل (رواية ابنه عبد الله)**، تحقيق/ زهير الشاويش، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسائل الإمام أحمد ابن حنبل (رواية ابنه أبي الفضل صالح)**، الدار العلمية، الهند.

ابن حيدر، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي، (1415هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود (ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته)**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (1412هـ)، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، (1428هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق/ سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الطبعة الأولى، أضواء السلف، الرياض.

ابن قيِّم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس، (1415هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الطبعة السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

ابن قيِّم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (1388هـ)، **تهذيب سنن أبي داود (حاشية ابن القيم)**، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، المدينة.

ابن قيِّم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن ماجَهْ، محمد بن يزيد، (1439هـ)، **جامع السنن (سنن ابن ماجَهْ)**، تحقيق/ عصام موسى هادي، الطبعة الأولى، دار الصِّدِّيق، السعودية.

ابن مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس، (1425هـ)، **الموطأ**، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي.

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (1418هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، (1414هـ)، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

الأزهري، محمد بن أحمد، (1422هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق/ محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، جدة.

البُهُوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (1427هـ)، **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، تحقيق/ عبد الله بن محمد المطلق، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق/ حميش عبد الحق (أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة)، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

الجُبّي، (1425هـ)، **شرح غريب ألفاظ المدوَّنة**، تحقيق/ محمد محفوظ، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الجزري، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، (1399هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

الجصاص، أبو بكر الرازي أحمد بن علي، (1431هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق/ عصمت الله عنايت الله محمد وسائد بكداش ومحمد عبيد الله خان وزينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه سائد بكداش، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية ودار السراج.

الجُوَيني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (1428هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق/ عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة

الحراني، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (1416هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيميَّة، (1409هـ)، **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، تحقيق/ صالح بن محمد الحسن، الطبعة الأولى، مكتبة الحرمين، الرياض.

الحِصْني، محمد بن علي بن محمد، (1423هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

حمَّاد، نافذ، (1434هـ)، **مختلَف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين**، الطبعة الأولى، دار النوادر، سوريا، لبنان، الكويت.

الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد، (1415هـ)، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة الأولى، مكتبة السنة، القاهرة.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت.

الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (1424هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخطابي، أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (1351هـ)، **معالم السنن**، الطبعة الأولى ، المطبعة العلمية، حلب.

الدَّرْدِير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، **الشرح الكبير**.

الدَّمِيري، أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي، (1425هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق/ لجنة علمية، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (1421هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض.

الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، **الجرح والتعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر آباد الدكن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء، (1399هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء، (1406هـ)، **مجمل اللغة**، تحقيق/ زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (1404هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت.

الرومي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، (1995م)، **معجم البلدان**، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تحقيق/ طارق فتحي السيد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (1313هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (وحاشية الشِّلْبِيِّ)**، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، بولاق، القاهرة.

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، (1420هـ)، **مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود السِّجِسْتاني)**، تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، مصر.

الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، (1980م)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، (1410هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (1415هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، (1379هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (1409هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، (1421هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق/ قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة.

الفارابي، إسماعيل بن حماد، (1407 هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار،الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهلال.

الفوزان، عبد الله، (1428هـ)، **مختلف الحديث عند الإمام أحمد جمعًا ودراسةً**، الطبعة الأولى، مكتبة دار المنهاج للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض.

القاري، أبو الحسن علي بن سلطان محمد، **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، تحقيق/ محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد، (1408هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي وآخرين، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد، (1425هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (1406هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكوسج، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف، (1425هـ)، **مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه (رواية الكوسج)**، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى، (1426هـ)، **مختصر خليل**، تحقيق/ أحمد جاد، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة.

المالكي، محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، (1420هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق/ الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (1419هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)**، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، (1419هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المُزَنِيّ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (1410هـ)، **مختصر المُزَنِيّ**، دار المعرفة، بيروت.

المِزِّيّ، أبو الحجَّاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (1400هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق/ بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامة، (1388هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة.

المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامة، (1414هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

المنبجي، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود، (1414هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق/ محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الثانية، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، (1415هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، دمشق.

النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ بن عاصم، (1400هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرِّ بن عاصم، (1412هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق/ علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.

النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، (1421هـ)، **الاستذكار**، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت.

النَّووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (1405هـ)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تحقيق/ وتعليق محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذَّب**، تحقيق/ محمد نجيب المطيعي، دار الفكر.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، (1397هـ)، **معرفة علوم الحديث**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، (1419هـ)، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (1357هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

الورغمي، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة، (1435هـ)، **المختصر الفقهي**، تحقيق/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة الأولى، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

ثانياً: قائمة المراجع المرومنة:

1.Ibn al-Atheer, Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karam Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abd al-Wahed al-Shaibani al-Jazari, (1415 AH), ***The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions***, (In Arabic), investigated by / Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmad Abd al-Mawgod, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut

2.Ibn al-Hasan al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad, (1403 AH), ***the argument against the people of Medina***, (In Arabic), investigated by Mahdi Hassan al-Kilani al-Qadri, third edition, World of Books, Beirut

3.Ibn al-Rafa', Abu al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Ansari al-Ma'rouf, (2009 AD), ***Kefaya al-Nabih fi Sharh al-Tanbih***, (In Arabic), investigated by Majdi Muhammad Surur Basloom, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut

4.Ibn al-Hamam, Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi***, Fath al-Qadir,*** (In Arabic), Dar al-Fikr

5.Ibn Taymiyyah, Abu al-Barakat Abd al-Salam Ibn Abdullah Ibn al-Khidr Ibn Muhammad, (1404 AH), ***editor in jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad Ibn Hanbal,*** (In Arabic), second edition, Knowledge Library, Riyadh

Ibn Juzzi, Abu al-Qasim Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, ***jurisprudence laws***(In Arabic)..6

7.Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed, (1406 AH***), Taqbeer Al-Tahdheeb***, (In Arabic), achieved by / Muhammad Awamah, first edition, Dar Al-Rasheed, Syria

8.Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed, (1415 AH), ***the injury in distinguishing the companions***, (In Arabic), investigation by Adel Ahmed Abdel Mawgod and Ali Muhammad Moawad, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut

9.Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad, (1401 AH***), Issues of Ahmad Ibn Hanbal (the novel of his son Abdullah)***, (In Arabic), investigation / Zuhair Al-Shawish, first edition, Islamic Bureau, Beirut

10.Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad Ibn Muhammad, ***Issues of Imam Ahmad Ibn Hanbal (the narration of his son Abi Al-Fadl Salih)***, (In Arabic), Dar Al-Ilmiyya, India

11.Ibn Haider, Abu Abd al-Rahman Muhammad Ashraf ibn Amir ibn Ali, (1415 AH), ***Awn al-Ma'bood, explaining Sunan Abi Dawood (with a footnote to Ibn al-Qayyim, refining Sunan Abi Dawood and clarifying its causes and problems***), (In Arabic), second edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut

12.Ibn Abdeen, Muhammad Amin Ibn Omar Ibn Abd al-Aziz al-Dimashqi, (1412 AH), ***the response of al-Muhtar to al-Durr al-Mukhtar (Footnote of Ibn Abdin),*** (In Arabic), second edition, Dar al-Fikr, Beirut

13.Ibn Abd al-Hadi, Muhammad ibn Ahmad, (1428 AH), ***revised the investigation into the hadiths of commentary***, (In Arabic), investigation by Sami ibn Muhammad ibn Jadallah and Abd al-Aziz ibn Nasser al-Kabbani, first edition, Adwa' al-Salaf, Riyadh

14.Ibn Qayyim al-Jawziyya, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams, (1415 AH), ***Zad al-Ma'ad fi Hade Khair al-Abbad***, (In Arabic), Twenty-seventh Edition, Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait

15.Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr, (1388 AH), ***Tahdheeb Sunan Abi Dawood (Footnote to Ibn al-Qayyim)***, (In Arabic), investigation / Abd al-Rahman Muhammad Othman, second edition, Salafi Library, Medina

16.Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad, ***Badaa' al-Fawa'id***, (In Arabic), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut

17.Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, (1439 AH), ***Jami` al-Sunan (Sunan Ibn Majah),*** (In Arabic), investigation / Essam Musa Hadi, first edition, Dar Al-Siddiq, Saudi Arabia

18.Ibn Malik, Abu Abdullah Malik bin Anas, (1425 AH***), Al-Muwatta***, (In Arabic), achieved by / Muhammad Mustafa Al-Adhami, first edition, Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, Abu Dhabi

19.Ibn Muflih, Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, (1418 AH***), the creator in explaining the mask***, (In Arabic), first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut

20.Ibn Manzoor, Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali, (1414 AH), ***Lisan al-Arab***, (In Arabic), third edition, Dar Sader, Beirut

21.Ibn Njeim, Zine El-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad, Al-Bahr Al-Ra'iq, ***Explanation of the Treasure of Minutes***, (In Arabic), Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo

22.Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, (1422 AH), ***refining the language***, (In Arabic), achieved by / Muhammad Awad Mereb, first edition, House of Revival of Arab Heritage, Beirut

23.Al-Andalusi, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm, ***Al-Mahali Al-Athar***, (In Arabic), Dar Al-Fikr, Beirut

24.Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1422 A.H.), ***Al-Musnad Al-Sahih Brief of the Matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days (Sahih Al-Bukhari)***, (In Arabic), investigation / Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, first edition, Dar Tawq Al-Najat (Illustrated by the Sultanate with the addition of Numbering Muhammad Fouad Abdel Baqi), Jeddah

25.Al-Bahouti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris, (1427 AH), ***granting the healers explaining the vocabulary of Imam Ahmed***, (In Arabic), investigation / Abdullah bin Muhammad Al-Mutlaq, first edition, House of Treasures of Seville for Publishing and Distribution, Saudi Arabia

26.Al-Thalabi, Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr, ***Aid on the Doctrine of the Madinah Scholar Imam Malik bin Anas***, (In Arabic), investigation by Hamish Abdul-Haq (Origin of the book is a PhD thesis at Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah), Published by the Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah

27.Al-Jubbi, (1425 AH), ***Explanation of the Strange Words of the Blog,*** (In Arabic), Investigated by / Muhammad Mahfouz, second edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut

28.Al-Jazari, Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, (1399 AH), ***The End in Gharib Hadith and Athar,*** (In Arabic), achieved by Taher Ahmad Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, The Scientific Library, Beirut

29.Al-Jassas, Abu Bakr Al-Razi Ahmad bin Ali, (1431 AH***), Mukhtasar Al-Tahawi,*** (In Arabic), Edited by Ismat Allah Enayat Allah Muhammad Sa`id Bakdash, Muhammad Obaidullah Khan and Zainab Muhammad Hassan Fallata. The book was prepared for printing, reviewed and corrected by Sa`id Bakdash, first edition, Dar Al-Bashaer. Islam and Dar Al-Sarraj

30.Al-Juwaini, Abu Al-Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, (1428 AH), ***the end of the requirement in the knowledge of the doctrine,*** (In Arabic), investigation / Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, first edition, Dar Al-Minhaj, Jeddah

31.Al-Harani, Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, (1416 AH), ***the collection of fatwas***, (In Arabic), compiled and arranged by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim and his son Muhammad, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Prophet's city

32.Al-Harani, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad bin Taymiyyah, (1409 AH***), explaining the mayor in a statement on the rituals of Hajj and Umrah***, (In Arabic), investigation / Saleh bin Muhammad Al-Hassan, first edition, Al-Haramain Library, Riyadh

33.Al-Hisni, Muhammad bin Ali bin Muhammad, (1423 AH), ***Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar and Jami' Al-Bahar***, (In Arabic), achieved by Abdel Moneim Khalil Ibrahim, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut

34.Hammad, Nafez, (1434 AH), ***Various Hadiths between Jurists and Hadiths***, (In Arabic), first edition, Dar Al-Nawader, Syria, Lebanon, Kuwait

35.Al-Humaidi, Muhammad bin Fattouh bin Abdullah bin Fattouh bin Hamid, (1415 AH), ***a strange interpretation of what is in the Sahihs of Al-Bukhari and Muslim***, (In Arabic), investigation / Zubaydah Muhammad Saeed Abdul Aziz, first edition, Al-Sunnah Library, Cairo

36.Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah***, a brief explanation of Khalil***, (In Arabic), Dar Al-Fikr for printing, Beirut

37.Al-Khosroujerdi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa, (1424 AH), ***Al-Sunan Al-Kubra,*** (In Arabic), investigated by / Muhammad Abdul Qadir Atta, third edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut

38.Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, (1351 AH), ***landmarks of the Sunan***, (In Arabic), first edition, Scientific Press, Aleppo

39.Al-Dardair, Abu Al-Barakat Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Al-Adawi, ***the great explanation***(In Arabic).

40.Al-Damiri, Abu Al-Baqaa Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali, (1425 AH), ***the luminous star in explaining the curriculum,*** (In Arabic), investigation / scientific committee, first edition, Dar Al-Minhaj, Jeddah

41.Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz, (1421 AH), ***revised the investigation into the hadiths of commentary***, (In Arabic), investigation by Mustafa Abu Al-Ghait Abdul-Hay Ajeeb, first edition, Dar Al-Watan, Riyadh

42.Al-Razi, Abu Muhammad Abdul Rahman bin Muhammad bin Idris bin Al-Mundhir Al-Tamimi Al-Handali, ***Al-Jarh and Al-Ta'deel***, (In Arabic), Edition of the Ottoman Department of Knowledge Council, India, Hyderabad Deccan, House of Revival of Arab Heritage, Beirut

43.Al-Razi, Ahmed bin Faris bin Zakaria, (1399 AH), ***language standards***, (In Arabic), investigated by / Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr

44.Al-Razi, Ahmed bin Faris bin Zakaria, (1406 AH), ***Mujtal Language***, (In Arabic), investigated by / Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Al-Resala Foundation, second edition, Beirut

45.Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza, (1404 AH***), the end of the needy to explain the curriculum***, (In Arabic), the last edition, Dar Al-Fikr, Beirut

46.Al-Roumi, Abu Abdullah Yaqout bin Abdullah, (1995 AD), ***Dictionary of Countries,*** (In Arabic), second edition, Dar Sader, Beirut

47.Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahed bin Ismail, ***Bahr Al-Madhab***, (In Arabic), investigation / Tariq Fathi Al-Sayed, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmia

48.Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Mihjen Al-Barei, (1313 AH), ***explaining the facts, explaining the treasure of the minutes (and Al-Shalabi's footnote),*** (In Arabic), the Great Amiri Press, first edition, Bulaq, Cairo

49.Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr, (1420 AH), ***Issues of Imam Ahmed (Abu Dawood Al-Sijistani's novel)***, (In Arabic), investigation / Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, first edition, Ibn Taymiyyah Library, Egypt

50.Al-Shashi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Al-Hussein bin Omar, (1980 AD), ***The Jewel of Scholars in Knowing the Doctrines of Jurists***, (In Arabic), investigation by Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh, first edition, Al-Resala Foundation, Dar Al-Arqam, Beirut, Amman

51.Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas, (1410 AH), ***the mother***, (In Arabic), Dar Al-Marefa, Beirut

52.Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib, (1415 AH), ***the singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum***, (In Arabic), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition

53.Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, ***the torrential torrent flowing over the gardens of flowers***, (In Arabic), Ibn Hazm House, first edition

54.Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar, (1379 AH), ***Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, the number of his books***, (In Arabic), chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, it was edited, corrected and oversaw its printing: Muhib Al-Din Al-Khatib, on it the comments of Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, House of Knowledge, Beirut

55.Alish, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed, (1409 AH), ***Manah Al-Jaleel, a brief explanation of Khalil,*** (In Arabic), Dar Al-Fikr, Beirut

56.Al-Omrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem, (1421 AH), ***the statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i,*** (In Arabic), investigation / Qasim Muhammad Al-Nouri, first edition, Dar Al-Minhaj, Jeddah

57.Al-Farabi, Ismail bin Hammad, (1407 AH), ***Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya***, (In Arabic), investigation by Ahmed Abdel-Ghafour Attar, fourth edition, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut

58.Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim, ***Al-Ain book***, (In Arabic), achieved by Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai, Dar Al-Hilal

59.Al-Fawzan, Abdullah, (1428 AH), ***various hadiths of Imam Ahmad, collected and studied***, (In Arabic), first edition, Dar Al-Minhaj Library for Publishing and Distribution, Riyadh

60.Al-Qari, Abu Al-Hassan Ali bin Sultan Muhammad, ***Explanation of Elite Thought in Terminology of the People of Athar***, (In Arabic), investigation by Muhammad Nizar Tamim and Haitham Nizar Tamim, Dar Al-Arqam

61.Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd, (1408 AH), ***Explanation, Collection, Explanation, Guidance, and Explanation of Extracted Issues***, (In Arabic), investigated by Muhammad Hajji and others, second edition, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut

62.Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd, (1425 AH), ***The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical***, (In Arabic), Dar Al-Hadith, Cairo

63.Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, (1406 AH), ***Badaa' al-Sana'i in the arrangement of laws***, (In Arabic), second edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut

64.Al-Kawsaj, Abu Ya`qub Ishaq bin Mansour bin Bahram Al-Marwazi Al-Ma`rouzi, (1425 AH), ***the issues of Imam Ahmad Ibn Hanbal and Ishaq Ibn Rahwayh (the narration of Al-Kusaj)***, (In Arabic), first edition, Deanship of Scientific Research, Islamic University, Medina

65.Al-Maliki, Khalil bin Ishaq bin Musa, (1426 AH), ***Khalil summary,*** (In Arabic), investigation / Ahmed Gad, first edition, Dar Al-Hadith, Cairo

66.Al-Maliki, Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi, (1420 AH***), supervising the jokes of the issues of contention***, (In Arabic), investigation by / Al-Habib bin Taher, first edition, Dar Ibn Hazm, Beirut

67.Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, (1419 AH), ***Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i School (which is a brief explanation of Al-Muzni***), (In Arabic), investigation by Ali Muhammad Muawad and Adel Ahmad Abd Al-Mawgod, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut

68.Al-Mardawi, Abu Al-Hasan Ali Bin Suleiman, (1419 AH), ***fairness in knowing the most correct of the dispute***, (In Arabic), first edition, House of Revival of Arab Heritage, Beirut

69.Al-Muzni, Abu Ibrahim Ismail bin Yahya bin Ismail, (1410 AH), ***the summary of Al-Muzni,*** (In Arabic), House of Knowledge, Beirut

70.Al-Mizzi, Abu Al-Hajjaj Yusuf bin Abdul Rahman bin Yusuf, (1400 AH***), Refinement of Perfection in the Names of Men***, (In Arabic), achieved by Bashar Awwad Maarouf, first edition, Al-Resala Foundation, Beirut

71.Al-Maqdisi, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudama, (1388 AH), ***Al-Mughni,*** (In Arabic), Cairo Library

72.Al-Maqdisi, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, (1414 AH), ***al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad***, (In Arabic), first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut

73.Al-Munbaji, Ali bin Abi Yahya Zakaria bin Masoud, (1414 AH), ***Al-Labbab fi combining the Sunnah and the Book***, (In Arabic), achieved by / Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad, second edition, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya, Damascus, Beirut

74.Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem bin Muhanna, (1415 AH), ***Al-Fawakhi Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani***, (In Arabic), Dar Al-Fikr, Damascus

75.Al-Nimri, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim, (1400 AH), ***Al-Kafi in the jurisprudence of the people of the city***, (In Arabic), achieved by / Muhammad Muhammad Ahid Weld Madik the Mauritanian, second edition, Modern Riyadh Library, Riyadh

76.Al-Nimri, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim, (1412 AH), ***assimilation in the knowledge of the companions,*** (In Arabic), achieved by / Ali Muhammad Al-Bajawi, first edition, Dar Al-Jeel, Beirut

77.Al-Nimri, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim, (1421 AH***), the remembrance,*** (In Arabic), first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut

78.Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, (1405 AH), ***approximation and facilitation to know the Sunnahs of Al-Bashir Al-Nazir in the origins of hadith,*** (In Arabic), investigation / commentary by Muhammad Othman Al-Khasht, first edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut

79.Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, ***Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab***, (In Arabic), investigated by / Muhammad Najib Al-Mutai'i, Dar Al-Fikr

80.Al-Naysaburi, Abu Al-Hussain Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, ***the Sahih Al-Musnad Al-Sahih Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him (Sahih Muslim),*** (In Arabic), investigation by Muhammad Fouad Abdul Baqi

81.Al-Nisaburi, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, (1397 AH), ***Knowledge of Hadith Sciences***, (In Arabic), second edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut

82.Al-Hashemi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Musa Al-Sharif, (1419 AH), ***Guidance to the Path of Righteousness***, (In Arabic), investigation by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, first edition, Al-Resala Foundation

83.Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar, (1357 AH), ***Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj,*** (In Arabic), Great Commercial Library, Egypt

84.Al-Wargami, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad Ibn Arafa, (1435 AH), ***the jurisprudential summary***, (In Arabic), investigation by Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair, first edition, Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works